

قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية  
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

23-22 حزيران / يونيو 2022، جنيف

الحركة الدولية



# تنقيح القواعد الخاصة بميدالية هنري دونان وجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية

مشروع قرار

أيار/مايو 2022

AR

CD/22/13DR

الأصل: بالإنجليزية

لاتخاذ قرار

وثيقة من إعداد

اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر

بالتشاور مع الفريق الاستشاري المعني بالقواعد الخاصة بجوائز الحركة

## مشروع قرار

# تنقيح القواعد الخاصة بميدالية هنري دونان وجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية

إنّ مجلس المندوبين،

إذ يذكّر بالقرار 12 الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر<sup>1</sup> (المؤتمر الدولي) (فيينا، 1965)، الذي أنشأ ميدالية هنري دونان ووضع قواعدها التي نُقّحت بموجب القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والعشرين (مانبلا، 1981)،

وإذ يضع في اعتباره أن الغرض من ميدالية هنري دونان هو أن تكون أرفع جائزة تمنحها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) لأي عضو من أعضائها من أجل الإقرار بالخدمات الاستثنائية وأعمال التفاني الكبير لفائدة قضية الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الصعيد الدولي أساساً، ومكافأتهما،

وإذ يذكّر بالقرار 1 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 1987 (ريو دي جانيرو) الذي أنشأ جائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإنسانية،

وإذ يضع في اعتباره أن الغرض من جائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإنسانية هو تكريم الجمعيات الوطنية أو الأفراد العاملين في الحركة، وذلك بالإقرار بمساهماتهم الفعالة في عالم أكثر سلاماً من خلال عملهم الإنساني والترويج للمثل العليا للحركة،

وإذ يذكّر بمسؤولية اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدائمة) عن إدارة الإجراءات المرتبطة بميدالية هنري دونان وجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإنسانية، ومنحها وتقديمها، بالنيابة عن الحركة، ومسؤولية مجلس المندوبين عن إدخال تعديلات على قواعدهما،

وإذ يحيط علماً "بالإرشادات الخاصة بمنح ميدالية هنري دونان وجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإنسانية" التي تكمل قواعد الميدالية والجائزة، والتي اعتمدها اللجنة الدائمة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 وعمّمت فيما بعد داخل الحركة،

وإذ يتوجّه بالشكر إلى اللجنة الدائمة على تنقيح قواعد الميدالية والجائزة اللتين تدير إجراءاتهما، لا سيما من أجل تحديث هذه النصوص وتعزيز التنوع والإدماج وضمان أعلى معايير النزاهة والأخلاق،

<sup>1</sup> المعروف باسم "المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر" منذ اعتماد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1986.

- 1- يقر القواعد المنقحة الخاصة بميدالية هنري دونان الواردة في الملحق 1؛
- 2- يقر أيضاً القواعد المنقحة الخاصة بجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإنسانية الواردة في الملحق 2؛
- 3- يقر بأن ميدالية هنري دونان وجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإنسانية هما أرفع درجتي الاعتراف بتفاني أعضاء الحركة؛ وهما تكملان الميداليات والجوائز وأشكال التكريم الأخرى داخل الحركة؛ وتشكلان مصدراً هاماً للتحفيز والاعتراف بالنسبة إلى مكونات الحركة وأعضائها ومنتطوعيها وموظفيها؛ ومصدر إلهام داخل الحركة وخارجها؛
- 4- يشجع مكونات الحركة على إنشاء جوائز وأشكال أخرى من الاعتراف، حسبما هو مناسب، من أجل الإثناء على مساهمة الأعضاء والمنتطوعين والموظفين، بما في ذلك لتكريم من قضاوا فترة طويلة في الخدمة، أو من ضحوا بحياتهم أو أصيبوا بضرر جسدي أو نفسي كبير أثناء أداءهم واجباتهم الإنسانية، مع الحرص على إرساء قواعد وأطر مناسبة، لا سيما للتحقق من أهلية المرشحين ونزاهتهم وجدارتهم.

## الملحق 1: مشروع القواعد المنقحة الخاصة بميدالية هنري دونان

يُرجى العلم بأنه يمكن الاطلاع على القواعد الحالية الخاصة بميدالية هنري دونان (المعمّدة عام 1965 والمنقحة عام 1981) [على الإنترنت وتنزيلها](#).<sup>2</sup>

<b>القواعد الخاصة بميدالية هنري دونان</b> المعمّدة خلال المؤتمر الدولي العشرين (فيينا، 1965) والمنقحة خلال المؤتمر الدولي الرابع والعشرين (مانيلا، 1981) الذي خوّّل مجلس المندوبين في قراره الثاني سلطة تناول جميع المسائل المتعلقة بميدالية هنري دونان بما فيها اقتراحات تعديل هذه القواعد، والمنقحة خلال مجلس المندوبين (جنيف، 2022)	
1-	الغرض من ميدالية هنري دونان هو الإقرار بالخدمات الاستثنائية وأعمال التفاني الكبير التي يضطلع بها أي عضو من أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) لفائدة قضية الحركة على الصعيد الدولي أساساً ومكافئتها.
2-	تشمل معايير منح الميدالية المخاطر التي يتعرض لها الفرد والظروف الصعبة التي تعرض حياته وصحته وحرية للخطر. ويجوز أيضاً منحها لمكافأة التفاني لمدة طويلة في خدمة الحركة.
3-	ميدالية هنري دونان عبارة عن صليب أحمر مربوط بشريط أخضر يحمل صورة جانبية بارزة لوجه هنري دونان. وللميدالية الأسبقية لدى تقلدها إلى جانب شارات أو أوسمة أخرى للصليب الأحمر و/أو الهلال الأحمر.
4-	تُمنح ميدالية هنري دونان كل عامين بناء على قرار يصدر عن اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدائمة) خلال جلسة عامة. ويجوز للجنة الدائمة أن تمنح الميدالية بصورة استثنائية على الفور دون مراعاة فترة السنتين وحتى دون عقد جلسة عامة شريطة أن يوافق جميع أعضائها على ذلك بصراحة.
5-	لا يُمنح أكثر من خمس ميداليات كل عامين. ويجوز للجنة الدائمة زيادة هذا العدد في حالات استثنائية.
6-	يجوز منح ميدالية هنري دونان بعد الوفاة لأشخاص لاقوا حتفهم مؤخراً.
7-	يجوز ترشيح أي شخص للميدالية على أساس إنجازاته كمتطوع أو موظف لدى مكوّن من مكونات الحركة. وعند النظر في أهلية المرشحين، لا مجال لأي نوع من التمييز سواء كان على أساس النوع الاجتماعي، أو العمر، أو اللغة، أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو الفلسفية، أو الأصول القومية أو العرقية أو الاجتماعية، أو الصحة. وتسعى مكونات الحركة خلال عملية الترشيح، واللجنة الدائمة عند انتقاء الفائزين بالميدالية، إلى تعزيز التنوع والإدماج وضمان أعلى معايير النزاهة والأخلاق.
8-	يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، والاتحاد الدولي للجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) وأعضاء اللجنة الدائمة ترشيح أفراد للحصول على الميدالية إما بشكل فردي، أو بشكل جماعي من قبل مجموعة منهم. ويجوز لأي مكوّن من مكونات الحركة ترشيح أحد أعضائه أو عضو في

<sup>2</sup> <https://standcom.ch/regulations-for-the-henry-dunant-medal/>

<p>منظمة أخرى للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولا يجوز ترشيح أي فرد يشغل منصباً في الحكم أو في الإدارة في اللجنة الدولية والاتحاد الدولي أو أي عضو من أعضاء اللجنة الدائمة للميدالية حين لا يزالون يمارسون عملهم. ولا تُمنح الميدالية لفرد يكون مرشحاً في العام نفسه لمنصب انتخابي أو منصب قيادي آخر رفيع المستوى في الحركة أو الاتحاد الدولي.</p>
<p>9- تُقدّم الترشيحات للحصول على الميدالية إلى أمانة اللجنة الدائمة قبل ثمانية أشهر على الأقل من افتتاح مجلس المندوبين الذي تُقدّم خلاله الميدالية، بتوفير التفاصيل الكاملة وإرفاق الوثائق الداعمة والشهادات الشخصية من الجهات الداعمة حيثما يكون ممكناً.</p>
<p>10- قبل أن تتخذ اللجنة الدائمة قرارها، تعقد أمانتها اجتماعاً للمجموعة المشتركة لاستعراض الترشيحات التي تتألف من ممثلين عن الاتحاد الدولي واللجنة الدولية. ويكمن دور هذه المجموعة في التوصية برفض ترشيح أي أشخاص يتضح أنهم غير مؤهلين أو طلب إضافة المزيد من المعلومات إلى ملف المرشحين وتقديم المشورة إلى اللجنة الدائمة فيما يتعلق بأهلية المرشحين وجدارتهم ونزاهتهم.</p>
<p>11- يمنح رئيس/رئيسة اللجنة الدائمة الميداليات خلال الجلسة العامة لمجلس المندوبين. وفي غياب الحائز/الحائزة على الميدالية أو فرد من أفراد عائلته/عائلتها، تسلّم الميدالية إلى رئيس/رئيسة الجمعية الوطنية أو المؤسسة المعنية أو إلى أحد كبار ممثليها لكي يمنحها للحائز/الحائزة عليها بالنيابة عن رئيس/رئيسة اللجنة الدائمة.</p>

## الملحق 2: مشروع القواعد المنقحة الخاصة بجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية

يرجى العلم بأنه يمكن الاطلاع على القواعد الحالية الخاصة بجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية (المعمّدة عام 1987) [على الإنترنت وتنزيلها](#).<sup>3</sup>

قواعد جائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية جائزة أنشأها مجلس المندوبين (ريو دي جانيرو، 1987) وقواعد منقحة خلال مجلس المندوبين (جنيف، 2022)
1- تمنح اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدائمة) جائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) أو للأشخاص العاملين داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) الذين ساهموا مساهمة فعالة في عالم يسود فيه السلام عبر عملهم الإنساني ونشر مثل الحركة العليا.
2- تستند معايير الاختيار إلى الإنجازات الملموسة التي تستلهم "برنامج عمل الصليب الأحمر كعامل سلم" "والإرشادات الأساسية لإسهام حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في إحلال سلام فعلي في العالم" وتساهم في احترام شعار "الإنسانية طريق السلام".
3- الجائزة عبارة عن عمل فني يرمز إلى عمل الحركة من أجل السلام ويستلهم بشعار "الإنسانية طريق السلام"، ويقترن بشهادة تذكر أسباب منح الجائزة.
4- يجوز منح ما لا يزيد على جائزتين كل أربعة أعوام خلال اجتماع مجلس المندوبين لجمعيتين وطنيتين أو شخصين أو لجمعية وطنية واحدة وشخص واحد. كما يجوز منح الجائزة لأسماء أشخاص وافقهم المنية مؤخراً.
5- تختار اللجنة الدائمة الفائزين بالجائزة بتوافق الآراء.
6- تُؤهل أي جمعية وطنية معترف بها للحصول على الجائزة. ويجوز ترشيح أي شخص للجائزة على أساس إنجازاته كعضو في مكون من مكونات الحركة. وعند النظر في أهلية المرشحين، لا مجال لأي نوع من التمييز سواء كان على أساس النوع الاجتماعي، أو العمر، أو اللغة، أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو الفلسفية، أو الأصول القومية أو العرقية أو الاجتماعية، أو الصحة. وتسعى الجمعيات الوطنية خلال عملية الترشيح، واللجنة الدائمة عند انتقاء الفائزين بالجائزة، إلى تعزيز التنوع والإدماج وضمان أعلى معايير النزاهة والأخلاق.
7- يجوز للجمعيات الوطنية وأعضاء اللجنة الدائمة ترشيح جمعيات وطنية وأفراد للحصول على الجائزة إما بشكل فردي، أو بشكل جماعي من قبل مجموعة منهم. ولا يجوز لأي جمعية وطنية أن ترشح نفسها لنيل الجائزة. ويجوز لأي مكون من مكونات الحركة ترشيح أحد

<sup>3</sup> <https://standcom.ch/regulations-for-the-red-cross-and-red-crescent-prize-for-peace-and-humanity/>

<p>أعضائه أو عضو من منظمة أخرى للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولا يجوز ترشيح أي فرد يشغل منصباً في الحكم أو في الإدارة في اللجنة الدولية والاتحاد الدولي أو أي عضو من أعضاء اللجنة الدائمة للحصول على الجائزة حين لا يزالون يمارسون عملهم. ولا تُمنح الجائزة لفرد يكون مرشحاً في العام نفسه لمنصب انتخابي أو منصب قيادي آخر رفيع المستوى في الحركة أو الاتحاد الدولي.</p>
<p>8- تُقدّم الترشيحات إلى أمانة اللجنة الدائمة قبل افتتاح مجلس المندوبين بثمانية أشهر على الأقل لمنح اللجنة الوقت اللازم للنظر في الترشيحات. وينبغي توفير التفاصيل الكاملة وإرفاق الوثائق الداعمة.</p>
<p>9- قبل أن تتخذ اللجنة الدائمة قرارها، تعقد أمانتها اجتماعاً للمجموعة المشتركة لاستعراض الترشيحات التي تتألف من ممثلين عن الاتحاد الدولي واللجنة الدولية. ويمكن دور هذه المجموعة في التوصية برفض ترشيح أي أشخاص يتضح أنهم غير مؤهلين أو طلب إضافة المزيد من المعلومات إلى ملف المرشحين وتقديم المشورة إلى اللجنة الدائمة فيما يتعلق بأهلية المرشحين وجدارتهم ونزاهتهم.</p>
<p>10- يمنح رئيس/رئيسة اللجنة الدائمة الجائزة خلال اجتماع مجلس المندوبين. وإذا عجز الفائز/الفائزة بالجائزة أو فرد من أفراد عائلته/عائلتها عن الحضور لأسباب خارجة عن إرادته/إرادتها، تسلم الجائزة إلى ممثل لمنظمتها/منظمتها للصليب الأحمر والهلال الأحمر لكي يمنحها للفائز/الفائزة عليها بالنيابة عن رئيس/رئيسة اللجنة الدائمة. وفي حالة منح الجائزة إلى جمعية وطنية، تُقدّم الجائزة لرئيس/رئيسة تلك الجمعية الوطنية أو لممثله/ممثلها في غيابه/غيابها.</p>